عند الارض اى واول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين الانبياء
وغيرهم فاذا انا بموسى هو آخذ بقائمة من قوائم العرش اى بعمود
من عمده فلا ادرى اكان فيمن صعق اى فيمن غشى عليه من نفخة البعث
فافاق قبلى ام حوسب بصعقة الدار الاولى وهو صعقة الطور المذكور
فى قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله فى الحديث السابق او كان
ممن استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى لان المعنى
لا ادرى اى هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله عليه السلام لا تخيروه فان المراد به اشخاصه بين يديه
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المؤلف ايضا فى التفسير والديات واحاديث
الانبياء عليهم السلام والتوحيد ومسلم فى احاديث الانبياء وابو داود فى السنة
مختصرا لا تخيروا بين الانبياء وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسماعيل
التبوذكى قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصرى عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضى الله عنه ان يهوديا رض بتشديد الضاد
المعجمة اى دق رأس جارية لم تسم هى ولا اليهودى نعم فى رواية ابى داود انها
كانت من الانصار بين حجرين وعند الطحاوى عدا يهودى فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها والاوضاح
نوع من الحلى يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ راسها بين حجرين وللترمذى
خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودى فرضخ راسها واخذ ما عليها
من الحلى قال فادركت وبها رمق فاتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فقيل من فعل
هذا الرض بك افلان فعله استفهام استخبارى افلان فعله قاله
مرتين وفايدته ان يعرف المتهم ليطالب حتى سمى القائل اليهودى
ولغير ابى ذر حتى سمى بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودى بالرفع
نايب عن الفاعل فاومت ولابى ذر فاومات بهمزة بعد الميم اى اشارت

براسها

براسها اى نعم فاخذ اليهودى بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودى
رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرض
راسه بين حجرين احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور
على ان من قتل بشىء يقتل بمثله وعلى ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت
بالمثقل خلافا لابى حنيفة حيث قال لا قصاص الا فى القتل بمحدد وتمسك
المالكية بهذا الحديث لمذهبهم فى ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح
وهو تمسك باطل لان اليهودى اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله
النووى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الوصايا والديات ومسلم
فى الحدود وابن ماجه فى الديات باب من رد امر السفيه
السفه ضد الرشد الذى هو صلاح الدين والمال وامر الضعيف
العقل وهو اعم من السفيه وان لم يكن حجر عليه الامام وهذا
مذهب ابن القاسم وقصر اصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية
لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن جابر
هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه عن النبى ولابى ذر ان النبى
صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج لما تصدق به قبل النهى
ثم نهاه اى عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن
حميد موصولا فى مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر فى قصة
الذى اتى بمثل البيضة من ذهب اصابها فى معدن فقال يا رسول الله
خذها منى صدقة فوالله ما لى مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه
بها ثم قال ياتى احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد
ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه ابو داود وصححه
ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر فى المقدمة وزاد فى الشرح ثم ظهر لى ان البخارى
انما اراد قصة الذى دبر عبده فباعه النبى صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق

Copyright © King Saud University